**القائمة السوداء**

هي القائمة الخاصة بأسماء الشركات والمقاولين المخلين لشروط العقد أو رفضهم التوقيع على العقد بعد اصدار كتاب الاحالة و التبلغ به أو أي حالة من حالات الادراج المدرجة في أدناه.

تتم اجراءات الادخال في القائمة السوداء من قبل وزارة التخطيط، وذلك بناءَ على طلب الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وبعد اجراء التحقيق اللازم من قبل لجنة تصنيف المقاولين ومصادقة السيد وزير التخطيط على تقرير التوصية.

تسري فترة الإدراج بالقائمة السوداء اعتباراً من تاريخ صدور الأمر في وزارة التخطيط بذلك.

**حالات الادراج في القائمة السوداء: -**

 أ – التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة.   
ب \_ ثبوت رشوة أحد منتسبي الحكومة أو التواطؤ معه.   
جـ - ثبوت القيام بتزوير العطاءات أو أية وثيقة من مستندات المقاولة.   
د - ثبوت تقديم معلومات أو امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.  
هـ - ثبوت مخالفة شروط المقاولة أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.   
و - ثبوت عدم الالتزام بآداب المهنة باتباع أساليب المنافسة غير المشروعة.   
ز - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبلغة بقرار الاحالة تحريرياً.  
ح - سحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ بتنفيذ المقاولة أو اخلاله بالتزاماته التعاقدية.

ك - ثبوت التعاقد من الباطن أو التنازل عن المقاولة بدون استحصال موافقة صاحب العمل التحريرية مسبقاً.

**مدة الادراج في القائمة السوداء: -**

لا تزيد مدة الادراج في القائمة السوداء على سنتين، وتبدأ اعتباراً من تاريخ صدور الأمر في وزارة التخطيط بذلك.

**اجراءات رفع اسم الشركة أو المقاول من القائمة السوداء: -**

1. تقديم طلب الى الجهة التي طلبت درج اسم الشركة أو المقاول في القائمة السوداء.
2. يتم رفع الطلب من قبل الجهة التي طلبت درج اسم الشركة أو المقاول في القائمة السوداء الى وزارة التخطيط/ مديرية تصنيف المقاولين يؤيد فيه انتهاء مدة الادراج في القائمة السوداء، مع تأييدها ببراءة ذمة الشركة أو المقاول مما يتعلق بأسباب ادراج اسمه في القائمة السوداء.
3. يتم دراسة الطلب وتدقيق ملف وأسباب الادراج في القائمة السوداء من قبل لجنة تصنيف المقاولين وترفع التوصية بذلك الى معالي وزير التخطيط للمصادقة عليها.
4. يتم اصدار امر الرفع من قبل وزارة التخطيط/ مديرية تصنيف المقاولين بعد مصادقة السيد وزير التخطيط على تقرير لجنة التصنيف.
5. يتضمن الأمر رفع اسم الشركة أو المقاول من القائمة السوداء مع تنزيل درجة التصنيف درجة واحدة ولمدة سنتين وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الأمر بذلك.

**آثار الادراج في القائمة السوداء: -**

أ – عدم التعامل مع الشركة المقاولة أو المقاول خلال مدة درج اسمه في القائمة السوداء.

  ب - تنزيل درجة تصنيف الشركة المقاولة أو المقاول درجة واحدة ولمدة سنتين، تسري منتاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء من قبل وزارة التخطيط..